

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٥٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١

بإعلان مناطق حجر زراعية

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بزوال سبب الحجر الزراعي - الإصابة
بحشرة سوسة النخيل الحمراء (Rhynchophorus ferrugineus Olivier) - عن ولاية أدم،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه النص الآتي:
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر، وصدور قرار
بهذا الشأن:

الولاية	المحافظة
السيب	مسقط
خصب، دبا، بخاء، مدحاء	مسندم
البريمي، محضة، السنية	البريمي
الحمراء، إزكي	الداخلية
صحار، شناص، لوى، صحم، الخابورة، السويق	شمال الباطنة
الرستاق، نخل، بركاء	جنوب الباطنة
نيابة سمد الشأن	شمال الشرقية
عبري، ينقل، ضنك	الظاهرة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ من ذي الحجة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٦ من يوليـــــو ٢٠٢٢ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه